

ولما سلمت بطلت صلاة ان لم يرتو مغارقه وسلكه مالونوزي
 الا وقد ايجلوى السهم الى غير فانه لم يكون له متبعته فاني
 بل يجب عليه السطاه فيه ووقت بينه ذلك وبين امتناع
 تخلف للموم للشهد اوله اذا تركه الامام بان تلجس هك
 بالشهد قبل الاوتد فصار تخلف بعد الاوتد تخلفا فاشا
 في الدوام بطلت ذلك فانه ليرد التخلف حاله فتدا
 وايقظ في الدوام ملك يفتقره لا يرتد او الا فتدا اى او
 اجماعه وان صلحة فيها الكلمه وتقمه بالقرينة كالمية
 لانها صرفة في كونه لجنب احدث المطلق وج ثله يكال
 ان العتراض لا تكفي في الدنيا لانه محل ذلك اذا كانت مستقنة
 لا تسمع ولا يجب تعيينه اى باسمه كذا بالمحطراى
 في الواقع لان صلاحه حضوره من التخلف الماتية وتامل
 كقول اى كلة حظه القول بطله وان لم يتلظبه ومنه من
 في الحراب او صلاحه شخص لا يخرجها اما فيها فيجب
 عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اما حاصل ذكرها نظرا
 لما يورد اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر
 فتمت ما اجمعه بلع مسقبة اى لاجل حضوره فضيلتها
 اى يجب له الامام نية الامامة في ابتداء الصلاة وان لم يكن
 خلفه احد حسي رجي من يقتدى به والا فلا يقب
 ولا يقصر ولو نواها في ان الصلاة حصلت له الفضيلة
 من حيث نيته ولا توطئ على ما قبله بخلاف الصولع
 تجوزيته وقد علم حمارية لا يجب على الامام تعيينه المار من
 بالرجاب منه ذلك فان عينهم واحطاطهم يضر الصلاة سرتا

اجماعه



اجماعه ولم يشر اليه كما مر فصله في فوادى وان حصلت
 الفضيلة لمن خلفه صلاة فالمعاني حسبي وقول يوحى اى
 يصح وان كان الا فينقله فيه الحزب العبد لمن احو الى
 من العبد لان الامامة منصب جليل فاحرية اولى الا ان
 تمتين العبد بزيادة الفقه فيما احصاه في عمال البراج المعتمد الا
 في صلاة كمن زلة لك القصد من الدعوات فاعلمه والحزب
 انما الصبي والبالغ اولى من الصبي وان كان افضله لك اجماع على
 صفة الا فتدابه بخلاف الصبي ولان اكله واكثره اتمن منه في
 صلاة ولو اجتمعوا عبد بالغ وحصر صبي فالعبد اولى من الصبي
 بالمراهقة اى للصبي المميز وامر من قارب من المحدث
 اما الصبي اى قال شيخنا العجاجة ذكره لاتفق صلاة اهل
 اقول ويصح بجوابه بان اى ذكره لبيبين به ان المراد بالمراهقة كان مراهقا ولا
 في الاصل من قارب البلوغ كما مر في تامل ولا يقع قدوة وان كان المراهق صح
 رجل كذا اى لا يصح ان يكون الامام وانه انما موم يقين واحتمال
 ولذلك لا يقع القدوة منه تلزم المعادة كالمستتم محل يقينيه
 وجودها ولا يفتخره لان تلزم المعادة عندك فيكون وان
 كان العبد في المذهب عدم لزومه وج في المحضر من كلام المص
 تبع صور خمسة معية وهي قدوة رجل برجل وضمت
 برجل وامرأة برجل وامرأة بخنثى وامرأة بلعنة وان يعكس
 برجلتوه قدوة رجل بخنثى ورجل باسرة وخنثى بخنثى
 وخنثى باسرة ويصح اقتدائهم بان التولته باسرة واصل
 خنثى باسرة قدوة مع المراهقة ولا يقع قدوة بموت
 ويجوز لتوضي ان ياتح بالمستتم الذي لاعادة عليه وبما صح

في قوله المص المبرح
 كان مراهقا ولا
 وان كان المراهق صح